

الْحَقِيقَةُ الْمُشَرِّعَةُ

وَتَنْبِيَةُ الْلُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ

الدكتور أَحمد مَطَلُوبُ

كلية الآداب – جامعة بغداد

اللغة أصوات يعبر بها كل قوم عن أغراضهم^(١) ، وهي مرتبطة بتطور المجتمع والفكر الإنساني ، ولذلك نجد لغات الشعوب المتقدمة على غيرها في مفرداتها واستعمالها .

واللغة العربية نشأت كغيرها من اللغات لتسد حاجة المتكلمين بها أول أمرها مقتصرة على الألفاظ الرضمية التي عبرت^(٢) عما أحاط بالعربي ثم تطورت بتطوره خلال العصور المختلفة . والكلمة حينما توضع لتدل على شيء تسمى « حقيقة » ، وهي « فعيلة » بمعنى « مفعولة » واشتقاقها من « حق الشيء يتحقق » إذا ثبته ، أو من « حفقت الشيء أحقه » إذا كنت منه على يقين . ولذلك فهي دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له في أصل اللغة . وللحقيقة تعريفات كثيرة في كتب اللغة والبلاغة والاصول ، منها تعريف احمد بن فارس الذي قال إنها « الكلام الموضوع موضعه الذي ليس باستعارة ولا تمثيل ولا تقديم فيه ولا تأخير^(٣) ». وقال ابن جني : « الحقيقة ما أقر في الاستعمال على أصل وضعه في اللغة^(٤) ». وقال عبدالقاهر الجرجاني : « كل كلمة أريد بها ما وقعت له في وضع واضح ، وإن شئت قلت في مواضعه – وقوعاً لا تستند فيه إلى غيره فهي حقيقة ». وهذه

(١) الخصائص ج ١ ص ٤٣ .

(٢) الصاحبي ص ١٩٧ .

(٣) الخصائص ج ٢ ص ٤٤٢ .

العبارة تنتظم الوضع الأول وما تأخر عنه كلغة تحدث في قبيلة من العرب أو في جميع العرب أو في جميع الناس مثلاً أو تحدث اليوم . ويدخل فيها الأعلام منقولة كانت كزيد وعمرو ، أو مرتجلة كغطفان ، وكل كلمة استئنف لها على الجملة مواضعة أو ادعى الاستئناف فيها » ^(٤) . وهذا تعريفها في المفرد أما حدّها في الجملة فهي : « كل جملة وضعتها على أن الحكم المفاد بها على ما هو عليه في العقل وواقع منه فهي حقيقة . وإن تكون كذلك حتى تعرى من التأول . ولا فصل بين أن تكون مصيبة فيما أفت به من الحكم أو مخطئاً ، وصادقاً أو غير صادق » ^(٥) . وقال ابن الأثير : « فأما الحقيقة فهي اللفظ الدال على موضوعه الأصلي » ^(٦) . وقال السكاكى : « فالحقيقة هي الكلمة المستعملة فيما هي موضوعة له من غير تأويل في الوضع كاستعمال « الأسد » في الهيكل المخصوص . فلفظ « الأسد » موضوع له بالتحقيق ولا تأويل فيه » . ثم قال : « ولأنه تقول : الحقيقة هي الكلمة المستعملة فيما تدل عليه بنفسها دلالة ظاهرة كاستعمال « الأسد » في الهيكل المخصوص » ^(٧) . وقال الخطيب القزويني : « الحقيقة : الكلمة المستعملة فيما وضعت له في اصطلاح به التخاطب » ^(٨) . وفستر هذا التعريف بقوله : « فقولنا : (المستعملة) احتراز عما لم يستعمل ، فإن الكلمة قبل الاستعمال لا تسمى حقيقة . وقولنا : (فيما وضعت له) احتراز عن شيئاً : أحدهما : ما استعمل في غير ما وضعت له غالطاً كما إذا أردت أن تقول لصاحبك : « خذ هذا الكتاب » مشيراً إلى كتاب بين يديك فغلطت فقلت : « خذ هذا الفرس » .

(٤) أسرار البلاغة ص ٣٢٤ .

(٥) أسرار البلاغة ص ٣٥٥ .

(٦) المثل السائر ج ١ ص ٥٨ .

(٧) مفتاح العلوم ص ١٦٩ - ١٧٠ .

(٨) الإيضاح ص ٢٦٥ ، التلخيص ص ٢٩٣ .

الحقيقة الشرعية وتنمية اللغة العربية

والثاني : أحد قسمي المجاز ، وهو ما استعمل فيما لم يكن موضوعاً له لا في اصطلاح به التخاطب ولا في غيره كأنفحة « الأسد » في الرجل الشجاع .

وقولنا : (في اصطلاح به التخاطب) احتراز عن القسم الآخر من المجاز ، وهو ما استعمل فيما وضع له في اصطلاح به التخاطب كلفظ « الصلاة » يستعمله المخاطب بعرف الشرع في الدعاء مجازاً . وذكر يحيى بن حمزة العلوي أن أجمع تعريف في بيانها ما ذكره أبو الحسين البصري فانه قال : « ما أفاد معنى مصطلحاً عليه في الوضع الذي وقع فيه التخاطب » ^(٩) .

ولا يخرج تعريف الأصوليين عن هذا المعنى ، فالحقيقة عندهم « اسم لكل لفظ هو موضوع في الأصل شيء معلوم » ^(١٠) .

وهذه التعريفات وغيرها تؤدي إلى معنى واحد ، وهو أن الحقيقة استعمال اللفظة في وضعها الأول بحيث لا يتadar إلى الذهن غير ذلك حينما تطلق ، كاستعمال « القلم » للدلالة على آلة الكتابة ، واستعمال « القمر » للدلالة على الكوكب المعروف . ويسمى هذا النوع ^{من حيث مرجع علم} الحقيقة اللغوية لأن اللفاظ تستعمل بمعناها الأول ، أو « الاسم الأصلي » ^(١١) لأنه أصل فيما هو موضوع له .

والنوع الثاني من الحقيقة هو « الحقيقة العرفية » وذلك إذا ناقات الألفاظ من مسمها اللغوي إلى غيره بعرف الاستعمال ، وذلك العرف قد يكون عاماً كاستعمال « الجن » للدلالة على بعض من يستتر عن العيون ، و « القارورة » للدلالة على بعض الآنية دون غيرها مما يستقر فيه . وقد يكون خاصاً وهو ما كان جارياً على ألسنة العلماء من المصطلحات التي تخص كل علم نحو ما يجريه أهل العلوم في كتبهم وما يصطنعه أهل الحرف والصناعات في أعمالهم .

ولكل نوع من هذه الأنواع أهمية في التعبير ، فالحقيقة اللغوية هي الم Howell

(٩) الطراز ج ١ ص ٤٧ .

(١٠) أصول السرخي ج ١ ص ١٧٠ ، وينظر المستصنى من علم الأصول ج ١ ص ٣٤١ ، وفواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ج ١ ص ٢٠٣ ، ونهاية

السؤال ج ١ ص ٢٤٣ ، ومناهج العقول ج ١ ص ٢٤٣ .

(١١) أصول السرخي ج ١ ص ١٧٠ .

عليها في كلام الناس وكتبهم العامة ، والحقيقة العرفية هي أساس المصطلحات العلمية في كل فرع من فروع العلم والمعرفة وفيما يتفق عليه في بيئه من البيئات أو في عهد من العهد . أما القسم الثالث فهو « الحقيقة الشرعية » وقد عرّفها البلاغيون والاصوليون بقولهم : « هي اللفظة التي يُستفاد من جهة الشرع وضعها لمعنى غير ما كانت تدل عليه في أصل وضعها اللغوي » ^(١٢) .

وهذا النوع من أثر الاسلام في اللغة ، فقد نزل القرآن الكريم على العرب وهم أهل فصاحة وبلاغة ، وأكثنه سحرهم وعجزوا عن أن يأتوا بمثله ولو كان بعضهم البعض ظهيرا . ولم يثر القرآن في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية فحسب وإنما أثر في كل جانب من جوانب الحياة ، وكانت اللغة أحد تلك الجوانب التي تأثرت بالكتاب العزيز تأثيراً كبيرا ، وكانت ألفاظه عمدة المتكلمين وزاد المنشئين ، قال الراغب الاصفهاني : « فألفاظ القرآن هي لب كلام العرب وزبدته وواسطته وكرائمه ، وعليها اعتماد الفقهاء والحكماء في أحکامهم وحكمهم ، واليها مفزع حذّاق الشعراء والبلغاء في تنظيمهم ونشرهم . وما زدّاها وعدا الألفاظ المتفرعات عنها والمشتقات منها هو بالإضافة اليها كالقصور والنوى بالإضافة الى أطیاف الشمرة ، وكالحثالة والتبّن بالإضافة الى لبوب الحنطة » ^(١٣) . وقال ابن فارس : « كانت العرب في جاهليتها على إرث من آباءهم في لغاتهم وأدبهم ونسائكم وقربانيهم فلما جاء الله - جل ثناؤه - بالاسلام حالت أحوال ونسخت ديانات وأبطلت أمور ، ونقلت من اللغة ألفاظ من مواضع الى مواضع آخر بزيادات زيدت وشرائع شرعت وشرائط شرطت ، فعفى الآخر الأول وشغل القوم بعد المغاورات والتجارات وتطلب الأرباح والكدح للمعيش في رحلة الشتاء والصيف ، وبعد الاغرام بالصيد والمعاقرة والمسايرة بتلاوة الكتاب العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد ، وبالتفقه في دين الله - عز

(١٢) الطراز ج ١ ص ٥٥ ، نهاية السؤال ج ١ ص ٢٥١ .

(١٣) المفردات في غريب القرآن ص ٦ ، وينظر المزهر ج ١ ص ٤٠١ .

وجل — وحفظ سنن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — مع اجتهادهم في مجاهمة أعداء الإسلام . فصار الذي نشأ عليه آباؤهم ونشأوا عليه كأن لم يكن ، وحتى تكلموا في دقائق الفقه وغواصات أبواب المواريث وغيرها من علم الشريعة وتأويلي الوحي بما دون وحفظ حتى الآن ^(١٤) وكان لا بدّ مثل هذا التطور أن تستجيب اللغة العربية للجديد ، وبذلك نقل الإسلام ألفاظاً من مواضع إلى مواضع ، وهذا النقل الذي يمس الشريعة يسمى « الحقيقة الشرعية » وهو من أسباب نمو اللغة وفتح باب تطور الدلالة وانتقال الألفاظ من معنى معروف إلى آخر يقتضيه الشرع وتطبيبه الحياة الجديدة .

والحقيقة الشرعية قسمان :

الأول : أسماء شرعية ، وهي التي لا تفيد مدحًا ولا ذمًا عند اطلاقها كالفاظ أركان الإسلام الخمسة وغيرها من مصطلحات الفقه الإسلامي . وهذا ما اتفق عليه البلاطيون ومعظم ^{الأصوليين} غيرهم ^{رسولهم} ان عضو الدين الإيجي قال : « الأسماء الشرعية المستعملة في أصول الدين كالإيمان والكفر والمؤمن والكافر » ^(١٥) وليس هذه أسماء شرعية وإنما هي أسماء دينية ولذلك قال الإيجي : « والمعتزلة يسمونها أسماء دينية لا شرعية تفرق بينها وبين الألفاظ المستعملة في الافعال الفرعية » ، وهذا ما استقرت عليه المصطلحات . فالأسماء الشرعية مثل لفظة « الشهادة » : وهي في اللغة الحضور ، والشهيد : الحاضر ، والشهادة والمشهد : المجمع من الناس ، ومحضر الناس ^(١٦) . وهي في الشرع اليمان بالله وبرسوله محمد صلى الله عليه وسلم ، والتشهد في الصلاة قراءة « اشهد ان لا إله إلا الله ، وأشهد ان محمداً عبده ورسوله » . وإنها معنى آخر في الشرع وهو « الاخبار عن أمر حضره الشهود وشاهدوه إما معاينة كالافعال نحو القتل والزنا ، أو سماعاً كالعقود

(١٤) الصاحبي ص ٧٨ ، وينظر المزهر ج ١، ص ١٩٤

(١٥) المواقف ج ٨ ص ٣٢٢

(١٦) لسان العرب (شهد)

الدكتور احمد مطلوب

والافرات »^(١٧) . أو كما قال الشريف الجرجاني : « هي في الشريعة إخبار عن عيان بلفظ الشهادة في مجلس القاضي بحق الغير على آخر . فالاخبارات ثلاثة : إما بحق للغير على آخر وهو الشهادة ، أو بحق للمخبر على آخر وهو الدعوى ، أو بالعكس وهو الاقرار »^(١٨) . فالشهادة في الشرع اعتراف بخالق الكون وبرسالة نبيه صلى الله عليه وسلم ، وهي الاقرار أو الاعتراف معينة أو سمعاً . وهذه غير الدلالة اللغوية الاولى التي تشير الى الحضور او المعينة المطلقة.

والصلوة : وهي في اللغة الدعاء والاستغفار ، قال الأعشى :

وصهباء طاف يهوديتها وأبرزها وعليها ختم
وصلى على دنها وقابلها الريح في دنها

أي انه دعا لها أن لا تحمض ولا تفسد .

والصلوة من الله تعالى : الرحمة ، قال عدي :

صلى الله على امرئٍ ودّعه رحمةً وآتَهُ نعمته عليه وزادها

وصلة الله على رسوله : رحمته له وحسن ثنائه عليه ، قال تعالى : « إنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصْلِّونَ عَلَى النَّبِيِّ ، يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلَّوْا عَلَيْهِ وَسَلَّمُوا تَسْلِيمًا »^(١٩) فالصلوة من الملائكة دعاء واستغفار ومن الله رحمة وبه سميت الصلاة لما فيها من الدعاء والاستغفار . ومن الصلاة بمعنى الاستغفار حديث سودة انها قالت : يا رسول الله إذا متنا صلى لنا عثمان بن مطعون حتى تأتينا . فقال لها : إن الموت أشد مما تقدرين . فقولها « صلى لنا » أي : استغفر لنا عند ربه^(٢٠) . والصلوة في الشرع « عبارة عن أركان مخصوصة وأذكار معلومة بشرائط محصورة في أوقات مقدرة »^(٢١)

(١٧) الاختيار لتعليق المختار ج ٢ ص ١٣٩ .

(١٨) التعريفات ص ١٤ .

(١٩) الأحزاب ٥٦ .

(٢٠) لسان العرب (صلوة) .

(٢١) الاختيار ج ١ ص ٣٧ ، وينظر التعريفات ص ١١٧ .

وهذا معنى جديد لم يكن معروفاً قبل الاسلام بهذه الأركان والشروط ، وان كان المعنى القديم وهو الدعاء جزءاً منها . قال ابن الأثير : « وأصلها في اللغة الدعاء ، فسميت بعض أجزائها ، وقيل ان أصلها في اللغة التعظيم ، وسميت العبادة المخصوصة صلاة لما فيها من تعظيم رب تعالى ، وقوله في التشهد الصلوات لله ألي الأدعية التي يراد بها تعظيم الله تعالى » ^(٢٢) .

والصوم : وهو في اللغة ترك الطعام والشراب والنكاح والكلام ، وهو الصبر أيضاً . والصائم من الخيل : القائم الساكن الذي لا يطعم شيئاً ، قال النابغة الذبياني : خيل صيام وخيل غير صائم تحت العجاج وأخرى تعلك اللجام

والصوم : الامساك عن الشيء والترك له ، وقيل للصائم : صائم ، لا مساكه عن المطعم والمشرب والمنكح ، وقيل للصامت : صائم ، لا مساكه عن الكلام ، وقيل للفرس : صائم ، لا مساكه عن العلف مع قيامه ^(٣٢) . والصوم في الشرع « عبارة عن امساك مخصوص مخصوص ، وهو امساك عن المفطرات الثلاث بصفة مخصوصة ، وهو قصد التقرب من شخص مخصوص ، وهو المسلم بصفة مخصوصة ، وهي الطهارة عن الحيض والنفاس في زمان مخصوص ، وهو بياض النهار من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس » ^(٤) . أو هو « امساك مخصوص ، وهو امساك عن الأكل والشرب والجماع من الصبح إلى المغرب مع النية » ^(٥) . ويشمل ذلك الصوم في شهر رمضان أو في أي يوم آخر من أيام السنة قضاءً أو تطوعاً مع النية .

والحج : وهو في اللغةقصد ، يقال : حج علينا ، فلان قدم أي ، وحجته

(٢٢) النهاية في غريب الحديث والأثر ج ٣ ص ٥٠ ، وينظر لسان العرب (صلا) .

(٢٣) لسان العرب (صوم) ١٠

(٢٤) الاختيار ج ١ ص ١٢٥ ١٠

(٢٥) التعريفات ص ١١٩ ٠

يحجه حجاً قصده ، وحججت فلاناً واعتمدته أي قصده ، ورجل محجوج أي مقصد . وقد حج بنو فلان فلاناً إذا أطالوا الاختلاف إليه ، قال المখبل السعدي :
وأشهد من عوف حلولاً كثيرة بحجون بيت الزبرقان المزغفرا
أي يقصدونه ويزورونه . هذا هو الأصل ثم تعرف استعمال في القصد
إلى مكة المكرمة والحج إلى البيت الحرام (*) . والحج في الشرع : « قصد موضع
مخصوص وهو البيت بصفة مخصوصة في وقت مخصوص بشرط مخصوصة » (٢٦)
أي انه ليس الحج المطلق الذي كان معروفاً في الجاهلية وإنما هو الركن الذي
أوجبه الله سبحانه وتعالى على من استطاع إليه سبيلاً من المسلمين ، والقيام بشرط
مخصوصة في وقت مخصوص .

ويتصل بالحج أو قصد البيت الحرام ، العمرة : وهي طاعة الله - عز وجل -
وفي اللغة مأخوذه من الاعتمر وهو الزيارة ، ومعنى اعتمر في قصد البيت انه
انما خصّ بهذا لانه قصد بعمل في موضع عامر ولذلك قيل للمحرم بالعمرة
معتمر . ويقال : اعتمر أي زاره ، ويقال : أثاناً فلان معتمراً أي زائراً ، ومنه
قول أعشى باهلة :

وجاشت النفس لما جاء فلتهم وراكب جاء من تثليث معتمر (٢٧)
والعمرة في الشرع هي الطواف بالبيت الحرام والسعى بين الصفا والمروة من غير
وقوف في عرقه كما هو في الحج المعروف . أو هي زيارة البيت الحرام بالشروط
المخصوصة المعروفة .

والزكاة : وهي في اللغة من الزكاء أي النماء والريع ، او ما أخرجه الله من الثمر ،
أو الصلاح ، أو صفة الشيء . وأصل الزكاة في اللغة الطهارة والنماء والبركة
والمدح (٢٨) . وهي في الشرع « عبارة عن ايجاب طائفة من المال في مال مخصوص

(٢٥) ينظر الصاحبي ص ٨١ ، واللسان (حج) والمزهر ج ١ ص ٢٩٥ .

(٢٦) الاختيار ج ١ ص ١٣٩ ، وينظر التعريفات ص ٧٢ .

(٢٧) لسان العرب (عمر) .

(٢٨) لسان العرب (زكاء) .

لما لا مخصوص . وفيها معنى اللغة لأنها وجبت طهارة عن الآثام »^(٢٩) . فزكاة المال بهذا المعنى إسلامية الدلالة ، وهي تطهيره ، وفادة المحتاجين من الناس .

ممثل هذه الألفاظ ما جاء في أبواب الفقه المختلفة من ألفاظ تدل على معانٍ شرعية حدّتها الإسلام ووضع لها شرائط واهدافاً .

الثاني : أسماء دينية وهي التي تفيد مدحًا أو ذمًا ، ومن ذلك الإسلام : وهو في اللغة الانقياد ، وفي الشعّ « عبارة عن التسليم والاستسلام بالاذعان والانقياد وترك التمرد والاباء والعناد »^(٣٠) . وقد قال أبو بكر محمد بن بشار : يقال : فلان مسلم ، وفيه قوله :

أحدهما : هو المستسلم لأمر الله .

والثاني : هو المخلص لله العبادة ، من قولهم : سلم الشيء لفلان أي خلصه . وسلم له الشيء أي خلص له . وروي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - انه قال : « المسلم من سلم ~~المسلمون~~ من لسانه ويده » . قال الأزهري : فمعناه انه دخل في باب السلامة حتى يسلم المؤمنون من بوائقه^(٣١) .

والإيمان : وهو في اللغة التصديق ، وضده التكذيب ، قال الإمام الغزالى : « الإيمان عبارة عن التصديق » ثم قال : « فموجب اللغة ان الإسلام أعم والإيمان أخص فكان الإيمان عبارة عن أشرف أجزاء الإسلام . فاذن كل تصديق تسليم ، وليس كل تسليم تصديقاً »^(٣٢) . وقد ورد الشعّ باستعمال الإسلام والإيمان على سبيل التراويف والتوارد ، وورد على سبيل الاختلاف وعلى سبيل التداخل ، ولكل ذلك موضع تحدث عنه الاصوليون . وقول امام الحرمين الجويني

(٢٩) الاختيار ج ١ ص ٩٩ ، والتعريفات ص ١٠١ .

(٣٠) احياء علوم الدين ج ١ ص ١١٦ .

(٣١) لسان العرب (سلم) .

(٣٢) احياء علوم الدين ج ١ ص ١١٦ .

بعد أن ذكر الآراء : « والمرضي عندها ان حقيقة الايمان التصديق بالله تعالى ، فالمؤمن بالله من صدقه » (٣٣) . وقال عضد الدين الايجي ان الايمان هو « التصديق للرسول فيما علم مجئه به ضرورة » (٣٤) . وعرض الشريف الجرجاني للاسلام والايمان فقال : « الاسلام : هو الخضوع والانقياد لما أخبر به الرسول - صلى الله عليه وسلم - وفي الكشاف ان كل ما يكون الاقرار باللسان من غير مواطأة القلب فهو اسلام ، وما واطأ فيه القلب اللسان فهو ايمان . أقول : هذا مذهب الشافعي ، وأما مذهب أبي حنيفة فلا فرق بينهما » (٣٥) . وقال : « الايمان في اللغة التصديق بالقلب ، وفي الشرع هو الاعتقاد بالقلب والاقرار باللسان . قيل : من شهد وعمل ولم يعتقد فهو منافق ، ومن شهد ولم ي العمل واعتقد فهو فاسق ، ومن أخل بالشهادة فهو كافر . والايمان على خمسة أوجه : إيمان مطبوع ، وايمان مقبول ، وايمان معصوم ، وايمان موقوف ، وايمان مردود ، فالايمان المطبوع هو ايمان الملائكة ، والايمان المعصوم ايمان الانبياء ، والايمان المقبول هو ايمان المؤمنين ، والايمان الموقف هو ايمان المبتدعين ، والايمان المردود هو ايمان المنافقين » (٣٦) .

والكفر : وهو في اللغة نقىض الشكر ، أو هو جمود النعمة . والكفر – بفتح الكاف – التغطية ، وكفرت الشيء أكفره – بالكسر – أي سترته ، والكافر : الليل . كفر الليل الشيء وكفر عليه : غطاه ، وكفر الليل على أثر صاحبي : غطاه بسواده وظلمته . وكفر الجهل على علم فلان : غطاه . والكافر : البحر لستره وسي الكافر كافراً لانه ستر نعم الله عز وجل (٣٧) . والكفر في الشرع نقىض الايمان ، ورجل كافر جاحد لأنعم الله . قال عضد الدين الايجي : « الكفر

(٣٣) الارشاد ص ٣٩٧

(٣٤) المواقف ج ٨ ص ٣٢٣

(٣٥) التعريفات ص ١٨

(٣٦) التعريفات ص ٣٤

(٣٧) لسان العرب (كفر)

وهو خلاف اليمان ، فهو عندنا عدم تصديق الرسول في بعض ما عالم مجئيه ضرورة «^(٣٨)» فالكافر هو من جحد نعمة الله وسترها ، والنعم التي سترها هي الآيات التي أبانت لذوي التمييز أن خالقها واحد لا شريك له ، وارساله الرسل بالآيات المعجزة والكتب المترلة والبراهين الواضحة نعمة منه ظاهرة فمن لم يصدق بها وردّها فقد كفر نعمة الله أي سترها وحججها عن نفسه .

والنفاق : وهو في اللغة من النفقة والنافقاء وهو حجر الضب واليربوع ، وقيل النفقة والنافقاء : موضع يرققه اليربوع من حجره فإذا أتى به من قبل القاصعاء ضرب النافقاء برأسه فخرج . وسمى المناق منافقاً لأن نافق كاليربوع وهو دخوله نافقاً ، فنافق أي دخل في النافقاء ، ومنه اشتراق المناق في الدين . والنفاق في الشرع الدخول في الاسلام من وجه والخروج عنه من آخر . قال ابن منظور : « مشتق من نافقاء اليربوع ، اسلامية . وقد تكرر في الحديث ذكر النفاق وما تصرف منه اسم و فعل » ، وهو اسم اسلامي لم تعرفه العرب بالمعنى المخصوص به ، وهو الذي يستر كفره ويظهر ايمانه ، وان كان أصله في اللغة معروفاً «^(٣٩) » وكان الجاحظ من قبل قد قال : « وإنما سمي الله – عز وجل – الكافر في باطن المورى بالإيمان والمستتر بخلاف ما يسر بالمنافق على النافقاء والقاصعاء وعلى تدبير اليربوع في التورية عن شيء . قال الشاعر :

إذا الشيطان فصع في قفاتها نتفقناه بالحيل التؤام

وهذا الاسم لم يكن في الجاهلية لمن عمل بهذا العمل ، ولكن الله – عز وجل – اشتق لهم هذا الاسم من هذا الأصل «^(٤٠) » .

والفسق : وهو في اللغة من فسق الرطبة إذا خرجت من قشرها ، والفسق :

(٣٨) المواقف ج ٨ ص ٣٣١ .

(٣٩) لسان العرب (نفق) .

(٤٠) الحيوان ج ٥ ص ٢٧٩ - ٢٨٠ .

الخروج عن الأمر . وقد قال ابن الأعرابي : « لم يسمع قط في كلام الجاهلية ولا في شعرهم فاسق » (٤١). والفسق في الشرع : العصيان والترك لأمر الله – عز وجل – والخروج عن طريق الحق .

فاللفاظ الشهادة والصلوة والصوم والحج والعمرة والزكاة وغيرها من الألفاظ التي جاءت في أبواب الفقه من الأسماء الشرعية ، والاسلام والایمان والكفر والنفاق والفسق من الأسماء الدينية أي أنها من « الحقيقة الشرعية » التي تحددت بعد نزول القرآن الكريم ووضع كتب الفقه والأصول . وقد اتضحت ان هذه الألفاظ انتقلت من المعاني الحقيقية أو من الحقيقة اللغوية الى معانٍ آخر لم تكن معرفة بهذا المعنى في الجاهلية . وكان هذا الانتقال الى دلالاتٍ جديدة تطوراً في اللغة العربية وتوسعاً في سبل القول . ولو أحصيت مثل هذه الألفاظ لوجد الباحث ثروة لغوية كبيرة كان للإسلام والكتاب الخالد أكبر الأثر في ازدهارها . وهذه وسائل نمو اللغة وتطورها ، ولو أخذ بها في جوانب أخرى انمت العربية رت ، وهي وسيلة يجد المعاصرون فيها خيراً ما يفتح الطريق أمامهم في عملية التعريب ؛ لأن هناك متسعًا في الدلالة وباباً تدخل فيه كثير من المصطلحات . أي ان الباحث يستطيع أن ينقل الألفاظ من معانيها القديمة الى معانٍ جديدة يتطّبها العصر وتقدم العلوم والفنون . وقد وعى الأوائل هذه الوسيلة واستعنوا بها وهم يرون القرآن الكريم يخصص بعض الألفاظ ويطلقها على معانٍ إسلامية بعد أن كانت تدل على معانٍ آخر ، فالمؤمن والمسام والكافر والمنافق « مما جاء في الاسلام » (٤٢) وإن كانت لها أصول لغوية في الجاهلية ، ولكن الشريعة زادت شرائط وأوصافاً لم تكن معروفة من قبل . وهذا الصنيع يفتح للمعاصرين باب « الحقيقة العرفية » ولا سيما الخاصة لتكون اللغة أكثر قدرة على استيعاب متطلبات العصر الحديث ، وليس ذلك بالأمر الصعب إن بذلت الجهود واستثمرت الهمم .

(٤١) لسان العرب (فسق) .

(٤٢) الصحبي ص ٧٩ .

الحقيقة الشرعية وتنمية اللغة العربية

تلك وقفة عابرة على بعض الاسماء الشرعية والدينية ، وقد أثار الدارسون مسألة «الحقيقة الشرعية» واحتذفوا في الأسامي فقال ابن برهان في كتابه في الأصول «اختطف العاماء في الأسامي ، هل نقلت من اللغة إلى الشرع؟ فذهب الفقهاء والمغترلة إلى أن من الأسامي ما نقل كالصوم والصلوة والزكاة والحج» ، وقال القاضي أبو بكر : «الاسماء باقية على وصفها اللغوي غير منقوله» ثم قال ابن برهان : «وال الأول هو الصحيح ، وهو أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نقلها من اللغة إلى الشرع ، ولا تخرج بهذا النقل عن أحد قسمي كلام العرب وهو المجاز ، وكذلك كل ما استحدثه أهل العلوم والصناعات من الأسامي كأهل العروض والنحو والفقه وتسميتهم التفضي والمنع والكسر والقلب وغير ذلك ، والنفع والنصب والخضن ، والمديد والطويل» .

وقال : «صاحب الشرع إذا أتى بهذه الغرائب التي اشتغلت الشرعية عليها .. علوم حار الأولون والآخرون في معرفتها مما لم يخطر ببال العرب ، فإذا نظر إلى أسامي تدل على تلك المعاني»^(٤٣) . وقال الإمام الغزالي : «المختار عندنا» سبيل إلى انكار تصرف الشرع في هذه الأسامي ولا سبيل إلى دعوى كونها منقوولة عن اللغة بالكلية كما ظنه قوم ، ولكن عرف اللغة تصرف في الأسامي من وجهين :

أحدهما : التخصيص ببعض المسميات كما في الدابة فتصرف الشرع في الحج والصوم والإيمان من هذا الجنس ، إذ للشرع عرف في الاستعمال كما للعرب .

والثاني : في إطلاقهم الاسم على ما يتعلق به الشيء ويتصل به كتسميتهم الخمر محرمة ، والمحرم شربها ، والأم محرمة ، والمحرم وطئها ، فتصرفه في الصلاة كذلك ؛ لأن الركوع والسجود شرطه الشرع في تمام الصلاة فشمله

(٤٣) المزهر ج ١ ص ٢٩٨ - ٢٩٩

الاسم يعرف استعمال الشرع ، إذ انكار كون الركوع والسجود ركن الصلاة ومن نفسها بعيد ، فتسليم هذا القدر من التصرف بتعارف الاستعمال للشرع أهون من اخراج السجود والركوع من نفس الصلاة ، وهو كالمهم المحتاج اليه ، إذ ما يصوّره الشرع من العبادات ينبغي أن يكون لها أسماء معروفة ، ولا يوجد ذلك في اللغة إلاّ بنوع تصرف فيه » ^(٤٤) .

ومهما اختلف القدماء في هذه المسألة فإن معظمهم ذهب إلى أن كثيراً من الألفاظ الشرعية منقول عن معناه الأصلي ، قال الشيخ أبو أسحاق : « وليس من ضرورة النقل أن يكون في جميع الألفاظ ، وإنما يكون على حسب ما يقوم عليه الدليل » ^(٤٥) . وقال يحيى بن حمزة العلوي : « والمحترر عندنا تفصيل قد نبهنا عليه في الكتب الأصولية ، وحاصله أن الشرع قد نقلها إلى إفاده معانٍ آخر وإنها غير خالية عن الدلالة على معانيها اللغوية ، وإنها قد صارت حقائق في معانيها الشرعية ويدل على ما قلناه من كونها دالة بحقائقها على هذه المعاني الشرعية أمران :

أحدهما : أن السابق إلى الفهم هو هذه المعاني الشرعية عند اطلاقها ، وهذه أمارة كون اللفظ حقيقة في معناه . ولهذا فإنه لو قيل : « فلان يصلّي » لم يسبق إلى الفهم إلاّ هذه الاعمال ، ومن جملتها الدعاء .

وثانيهما : أنه قد أفادت عند اطلاقها معنى مصطلاحاً عليه في خطاب الشرع كما أفاد قولنا : « فرس » و « انسان » معانيهما اللغوية عند الاطلاق . فكما قضينا بكون هذه حقائق في دلالتها على معانيها ، فهكذا حال هذه الألفاظ الشرعية تكون حقائق من غير تفرقة بينهما » ^(٤٦) .

لقد فتح القدماء الطريق لمن يريد أن يتسع في اللغة ويعطي الألفاظ دلالة

(٤٤) المستصفى من علم الأصول ج ١ ص ٣٢٠ - ٣٣٢ ، وينظر نهاية السول ج ١ ص ٢٥١ .

(٤٥) المزهر ج ١ ص ٢٩٩ .

(٤٦) الطراز ج ١ ص ٥٦ - ٥٧ .

جديدة يقتضيها التطور الذي تمرّ به الأمة العربية ، وكان القرآن الكريم قد نبههم إلى ذلك لأنّه أول من نقل الألفاظ إلى أسماء شرعية وأسماء دينية ، وذكر كثيراً من الألفاظ الجديدة مثل « القرآن » ، قال الجاحظ : « وقد سمي كتابه المترول قراناً ، وهذا الاسم لم يكن حتى كان »^(٤٧) . ومثل « الفرقان » و « التيمم » وهي من الألفاظ التي لم تكن معروفة بهذا المعنى في الجاهلية . إن قدرة الله – سبحانه – في اشتغال الألفاظ فوق قدرة البشر ، وقد تمثلت تلك القدرة العجيبة في كتابه المترول على نبيه محمد – صلى الله عليه وسلم – وأعطى الكتاب الخالد طاقة للغة العربية وإن كان العرب من قبل قد استحدثوا الألفاظ وحددوا الدلالات . فالنابغة الذهبياني – مثلاً – أول من سمي الأرض التي لم تحفر قط ولم تحرث ذا فعل بها ذلك مظلومة ، وقال :

إلاَّ الأواريَّ لِأيَّاً مَا أَبَيْنَا وَالنَّوْيِيَّ كَالْحَوْضِ بِالْمُظْلُومَةِ الْجَلْدِ

وهذه حقيقة لا تنكر ، وقد قال الجاحظ وهو يتحدث عن ألفاظ القرآن الكريم : « فإذا كانت العرب يشتفون بكلامهم وأسمائهم من اسمائهم ، واللغة عارية في أيديهم من خلقهم وَمَكْتَبَتَهُمْ وَأَنْتَهُمْ وَعِلْمُهُمْ وَكَانَ ذَلِكَ مِنْهُمْ صواباً

عند جميع الناس ، فالذي أعارهم هذه النعمة أحق بالاشتقاق وأوجب طاعة ، وكما ان له ان يبتديء الاسماء فكذلك له ان يبتداها ما أحب »^(٤٨) وقال : « وإذا كان للنابغة أن يبتديء الاسماء على الاشتغال من أصل اللغة » كقوله : « والنَّوْيِي كَالْحَوْضِ بِالْمُظْلُومَةِ الْجَلْدِ » وحتى اجتمعت العرب على تصويبه وعلى اتباع أثره وعلى أنها لغة عربية ، فالله الذي له أصل اللغة أحق بذلك »^(٤٩) إن القرآن أطلق الألفاظ وأكسبها دلالة تعبّر عن الحياة الجديدة ، وأمثلة ذلك كثيرة ؛ فالاسماء المحدثة في الاسلام والمصطلحات العلمية والألفاظ الحضارية وغيرها

(٤٧) الحيوان ج ١ ص ٣٤٨ .


(٤٨) الحيوان ج ١ ص ٣٤٨ .

(٤٩) الحيوان ج. ٥ ص ٢٨٠ - ٢٨١ .

تدخل في هذا الباب الواسع ، ولعل البحث في الحقيقة الشرعية يمثل جانباً من الجوانب الكثيرة التي أظهرها الاسلام ودفع ^{اللغة الى الازدهار} الذي شهدته القرون . والأخذ بهذه القاعدة في تعریب العلوم وفنون الحضارة الجديدة يحلّ كثيراً من المصاعب التي تقف أمام العاملين الذين يبذلون جهوداً مضنية في سبيل تحقيق الذات ورفع راية اللغة العربية بين لغات الأمم المتحضرة . ولن يجد اوئل العاملين صعوبة كبيرة لأن الأساس الذي تقوم عليه الحقيقة الشرعية ينطبق على الحقيقة العرفية وهو نقل اللفظ من معناه الاصلي الى معنى جديد مع ملاحظة الصلة التي تربط بين المعنين ، وهي ما سماه البلاغيون العلاقة ؛ لأن الحقيقة الشرعية والحقيقة العرفية مجاز ، ولكنها حينما يكثر ويستعمله العلماء وأصحاب الحرف والصناعات يصبح مصطلحاً لا ينصرف الذهن الى غيره ، بل قد يُنسى فيه الأصل القديم . وخير مثال على ذلك الاسماء الشرعية والاسماء الدينية فان الذهن لا ينصرف الى المعنى القديم وانما الى المعنى الشرعي الجديد ، ولا يعرف الاصل إلا بالرجوع الى كتب اللغة في كثير من الأحيان . وقد انتبه الاصوليون الى هذه المسألة وعقدوا فصولاً في بيان ما ^{تركته} الحقيقة ، ومن ذلك ما قاله السرخسي : «ترك الحقيقة بدلالة الاستعمال عرفاً ؛ لأن الكلام موضوع للافهم والمطلوب به ما تسبق اليه الأوهام . فإذا تعارف الناس استعماله لشيء عيناً كان ذلك بحكم الاستعمال كالحقيقة فيه ، وما سوى ذلك – لأنعدام العرف – كالمهجور لا يتناوله إلا بقرينة » . ثم قال : « وبيان هذا في اسم الصلاة فانها للدعاء حقيقة ، قال القائل : « وصلى على دنها وارتسم » ، وهي مجاز للعبادة المشروعة باركانها ، سميت به لأنها شرعت للذكر ، قال تعالى : « وأقم الصلاة للذِكْرِ » (٥٠) ، وفي الدعاء ذكر ، وإن كان يشوبه سؤال ، ثم عند الأطلاق ينصرف الى العبادة المعلومة باركانها سواء كان فيها دعاء أو لم يكن كصلاة الآخرين ، وانما تركت الحقيقة للاستعمال عرفاً . وكذلك الحج فان اللفظ للقصد حقيقة ثم سميت العبادة بها

لما فيها من العزيمة والقصد للزيارة فعند الاطلاق الاسم يتناول العبادة للاستعمال عرفا ، والعمرة والصوم والزكاة وغيرها على هذا ، فان نظائر هذا أكثر من أن تحصى » (٥١) .

إن الوقوف على بعض الأمثلة من الحقيقة الشرعية يمثل طاقة اللغة العربية وقدرتها على استيعاب العلوم والفنون ، وفيما ورد بكتاب الله وجاء به الاسلام قدوة حسنة لمن يريد البحث والاستقصاء ، وتطوير اللغة العربية في هذا القرن وغيره من الأزمان .



مركز تحقیقات کاپیویر علوم اسلامی